وأخيـراً:

اعتلاء المرأة العربية لمنصة القضاء وأشهر القاضيات

obeikandl.com

obeikandl.com

اعتلاء المرأة لمنصة القضاء بين القبول والرفض

وأخيراً، وقبل أن ننهى الحديث عن القضاء فى الإسلام لابد ألا يفوتنا أن نلقى ولو قليلا من الضوء على اعتلاء المرأة حديثا لمنصة القضاء، وقد تراوح اعتلاؤها بين القبول والرفض لفترات طويلة إلى أن حسم الأزهر الشريف هذه القضية، ولكن لكل من الرافض والقابل وجهة نظره وأسانيده التى سنعرض بعضها بإيجاز.

فمنذ منتصف القرن الماضى وتحارب المرأة طواحين الهواء لتعتلى منصب القضاء وقد رفض طلبها مرات عديدة إستنادا إلى طبيعة المرأة البيولوجية والسيكولوجية التى لا تتلاءم والعمل فى النيابة العامة واستند البغض إلى: " أن هناك إجماعا من الصحابة – رضى الله عنهم– عقب وفاة الرسول ﷺ بعدم صحة ولاية المرأة القضاء. ومن المقرر فى أصول الفقه أن الإجماع إذا انعقد على مسألة، تصبح هذه المسألة قطعية الحكم ومستندها قطعى الثبوت، وليس للمجتهدين فى عصر تال أن يعيدوا هذه الواقعة ثانية لتكون محلا لنزاع وموضوعاً لاجتهاد".(١)

ويقول من يستند لذلك إنه إذا علمنا أن عهد الصحابة – رضوان الله عليهم– قد انقرض بوفاة أبو الفضل عامر بن وائلة الكنانى آخر الصحابة موتا – على الأرجح– فى نهاية القرن الأول الهجرى – كما جاء فى كتاب "الإصابة فى تمييز الصحابة"– نكون قد خلصنا إلى أن دعوى ولاية المرأة القضاء باتت من قبيل الدعاوى التى حازت حجية الأمر المقضى فيه وفى باب القضاء يقول الفقهاء: إن القاضى إذا حكم بما يوافق الكتاب والسنة فلا يجوز لقاض آخر أن ينقض ما قضى به الأول.(٢)

إذن لا ينبغى للفقهاء على اختلاف مذاهبهم أن يعمدوا إلى إثارة هذه المسألة بغرض إبداء الرأى على نحو يناقض الإجماع.

---

(١) المستصفى ١٣٤/١ شرح الأسنوى ٣٤٢/٣ كشف الأسرار ١٧١/٢، أصول الفقه د. وهبة الزحيلى وتقرير لجنة الفتوى بالأزهر بمجلة رسالة الإسلام، العدد الثالث سنة ١٩٥٢م.
(٢) تبصرة الحكام ٥٦/١.

ومع ذلك اختلف الفقهاء والأئمة حول هذا الموضوع ما بين مؤيد ورافض وبالطبع لكل أسبابه فقد أقر بمنعها من ممارسة القضاء الشافعية والإمامية والمالكية والحنابلة.

وقد جوز ذلك الحنفية فيما عدا الجنايات، وجوزه جوازاً مطلقا ابن حزم والطبرى وابن جرير أى إنه ليس هناك اتفاق على التحريم.

ومسألة "ولاية المرأة القضاء" من المسائل التى بحثها الأزهر بحثا مستفيضا من قبل، ثم خرج بفتوى تنص على منع المرأة من تولى القضاء وكان ذلك فى سنة ١٩٥٢، وجاء فيها: قبل أن يعرف خلاف فى الموضوع كان الإجماع منعقداً على بطلان ولاية المرأة القضاء وإثم موليها، فلا اعتداد برأى من قال بجواز توليتها بعد انقراض عصر المجمعين من غير دليل معتبر.﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥].(١)

وقد استند البعض فى الرفض لفتوى شيخ الأزهر الأسبق"د.عبد الحليم محمود" الذى أكد فيها على عدم جواز تولى المرأة القضاء حسب المذاهب الأربعة.

واستند غيرهم لجواز توليها القضاء لمذهب ابن حزم الذى أجاز توليتها فى أمور النساء والأطفال.إلى أن جاء قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ولم يشترط أن يتولى السلطة القضائية رجل أى أنه وافق على أن تتولى المرأة هذه المواقع ومع ذلك لم ينفذ فى حينه.. ومن ثم طال الانتظار إلى أن أعلن إمام الأزهر الشيخ محمد سيد طنطاوى عدم وجود "موانع شرعية" أمام تولى المرأة مناصب قضائية، موضحاً أن تعيين النساء فى هذا السلك يشكل خدمة لقضايا الأسرة وخصوصا فى مصر – حسب ما ذكرت وكالة أنباء الشرق الأوسط– كما أكد أنه "لا يوجد نص فى الكتاب والسنة الشريفة يرفض أن تكون المرأة قاضية. وقال أيضا خلال لقاء نظمه بمعرض القاهرة الدولى للكتاب" إن إقحام المرأة لمنصب القضاء سيخدم قضايا الأسرة خصوصا فى مصر حيث سيتم إنشاء محكمة خاصة بها.(٢)

---

(١) تقرير لجنة الفتوى بالأزهر بمجلة (رسالة الإسلام) العدد الثالث سنة ١٩٥٢م.

(٢) هذا نشر فى جريدة أخبار العرب عدد ٢٠٠٣/٢/٣م ، الخليج عدد ٢٠٠٣/٢/٤م.

ويرى بعض هؤلاء الرافضون أن المرأة يمكن أن تكون مفتية لأن الإفتاء إخبار بحكم شرعى فى غير إلزام، وأن من يفتى يعتمد فى فتواه على تحريه الصواب على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من طرق الاستدلال الفقهى، والمفتية تستطيع ترك مخالطة الرجال ولا تتكلف عناء البحث عن الصواب إلا فيما توافر لديها من مراجع بعكس القضاء الذى يعتمد فيه القاضى على أدلة الإثبات كالإقرار والشهادة واليمين والقرائن ونحو ذلك وهو ما يحتاج لمقدرات طبيعية لا تتوافر فى فطرة المرأة.

ويرى بعض هؤلاء الرافضين لاعتلاء المرأة منصب القضاء إنها مهنة تختلف عن سائر المهن مستندين لرأى ابن خلدون: "القضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، لأنه منصب الفصل فى الخصومات حسما للتداعى وقطعا للتنازع وفقا للأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة. فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجا فى عمومها. فهو ولاية عامة متفرعة من ولاية الإمام". أى أن القضاء سلطة من السلطات الرئيسية فى الدولة وهى مهمة خطيرة والأصل أن يتولاها الإمام بنفسه، بل إن القاضى يجب أن يكون أعلى رتبة من الوالى لأنه قد يحكم على الوالى وينفذ الشرع عليه.. ولذا يرى الرافضون أن طبيعة العمل القضائى تختلف عن غيرها من المهن ولذا لا يجب أن تمارسها المرأة.

ويرون أيضا أن القاضى المستجمع لشروط القضاء الموفق فى أدائه هو من يستطيع أن يسيطر بشخصيته وأسلوبه على إدارة الحوار وأن يضبط مسار الإجراءات على نحو ما يريد، لكن المرأة بحكم تكوينها العصبى والنفسى وحيائها الفطرى والتغيرات الطبيعية التى تطرأ على وظائف أعضائها من حين لآخر قاصرة عن القيام بهذا الدور النشط فضلا عن الفتنة التى قد تشيعها.

- **والخلاصة** أن الموافقة على إجراء اعتلاء المرأة القضاء- قديما وحديثا- لم يعجب قطاعا كبيراً اختلفت توجهاته وانتماءاته وتنوع ما بين قضاة ومحامين ورجال دين، وكان أبرز المعارضين المستشار زكريا عبد العزيز رئيس نادى القضاة ثم سرعان ما تراجع بسبب الهجوم الذى تم على النادى بسبب ذلك. وأعلن أنه مع توليها القضاء لكن بشروط وضوابط وهو ما يعنى أنه يميز بينها وبين الرجل أيضا.

وعلى الرغم من تراجع المستشار زكريا عبد العزيز عن تصريحاته التى هوجم بسببها إلا أن المستشار مجدى الجارحى – السكرتير العام المساعد لنادى قضاة مجلس الدولة– أصر على رأيه بعدم توليها القضاء وأعلن هذا فى إحدى القنوات الفضائية مؤكداً أن تعيين القاضية تهانى الجبالى – أول قاضية مصرية– بالمحكمة الدستورية مخالف للشرع وخطأ كبير لن يغير شيئا.

وكان الجارحى قد أكد فى استناده أن الغالبية العظمى من أئمة الفقه حرمت ولاية المرأة للقضاء ومنهم "الشافعية، و"الإمامية"، "المالكية"، و"الحنابلة"، ولا يمكن أن نقارن رأى المفتى كشخص وشيخ الأزهر كشخص مع الآراء الأخرى– المقصود هنا شيخ الأزهر الأسبق ولكن شيخ الأزهر الحالى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى– الذى أفتى بأنه لا توجد موانع شرعية من تولى المرأة منصب القضاء.

ويقول إنه من المتفق أن نتحدث فى الأدلة إذا كان هناك إجماع فى رأى معين ولاتجوز مخالفة هذا الإجماع الذى اتفق على عدم جواز تولى المرأة القضاء.

ويرفض المستشار الجارحى اختلاف الأئمة حول تعيينها ويستند لفتوى شيخ الأزهر الأسبق "د. عبد الحليم محمود" التى أكد فيها على عدم جواز تولى المرأة للقضاء حسب المذاهب الأربعة وأن أبا حنيفة يرى أن حكمها ينفذ فيما عدا الجنايات.. بل يرى أن توليتها القضاء جريمة.

وهكذا نرى رفض بعض الأصوات ومعارضتها لتعيين المرأة فى القضاء.

أما المؤيدون لاعتلاء المرأة للقضاء المستندون إلى أن ولاية المرأة للقضاء من مسائل الخلاف بين الفقهاء، وقد قال رسول الله ﷺ : "اختلاف أمتى رحمة".. ومادام قد وجد فى الأمة أحد من الأئمة المتبوعين قال بقول فالمرء فى سعة أن يتخير من الأقوال ما يناسب وضعيته ولا حرج.

ومن هؤلاء المؤيدين من يقول إن الأعراف قد تبدلت والشريعة جاءت بأحكام مرنة تساير جميع العصور والأماكن.

ويستند المؤيدون لاعتلاء المرأة منصب القضاء إلى أن الإمام ابن حزم قد نص فى مذهبه على جواز أن تلى المرأة القضاء، ويستندون أيضا على فتوى

ابن جرير الطبرى فى صحة قضاء المرأة وفقا لما أتى به الماوردى فى كتابه "أدب القاضى"، وابن قدامة فى كتابه "المغنى مع الشرح الكبير".

ويستندون أيضا لابن القاسم من المالكية، وهو يرى جواز قضاء المرأة فى الأحوال وما لا يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب النساء "حاشية الدسوقى" ١٨٨/٤، وأن مذهب أبو حنيفة يقول بجواز قضاء المرأة فيما تجوز فيه شهادتها.. جاء ذلك فى "البدائع ٤٠٧/٩"، وفى "الهداية ١٠٧/٣"، وفى "فتح القدير ٢٩٧/٧".

وأيضا أفتى بذلك شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوى – كما سبق وقلنا- بأنه لا توجد موانع شرعية أمام تولى المرأة مناصب قضائية وتأكيده بأنه لا يوجد نص من الكتاب والسنة الشريفة يرفض أن تكون المرأة قاضية بل العكس يرى أن قضاء المرأة سيخدم قضايا الأسرة خصوصا فى مصر.

ويرى المؤيدون أيضا أن القضاء وظيفة كسائر وظائف الخدمة المدنية التى يجب أن يتساوى فيها الجميع فهناك من النساء السفيرة والوزيرة وغيرهما من المهن التى لها متطلباتها وتفوقت بها المرأة.

والخلاصة أيضاً إن المعركة انتهت وحسمها الأزهر ووزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء لصالح المرأة، وأنه بالفعل تم تعيين أول قاضية مصرية وهى تهانى الجبالى بعد عدة محاولات سابقة وتبعتها العديد من القاضيات فيما بعد وأصبح هذا بالفعل أمراً واقعا،وقد سبقتنا فى هذا المجال بعض البلاد العربية وسنتعرض لهذا فيما هو آت.

* * *

ولنلقى الضوء على بعض المحاولات التى خاضتها المرأة المصرية لتتمكن من اعتلاء منصب القضاء، ثم نتناول نبذة عن اعتلاء المرأة لمنصة القضاء فى الوطن العربى بصفة عامة.

المحاولات الأولى التى خاضتها المرأة المصرية لاعتلاء منصة القضاء

لقد بدأت المحاولات النسائية لاعتلاء منصب القضاء فى مصر منذ منتصف القرن الماضى أى فى حوالى سنة ١٩٤٩م حين تقدمت الآنسة عائشة راتب[١] بطلب لتعيينها فى مجلس الدولة- حيث صدر إعلان يطلب مندوبين مساعدين لمجلس الدولة- فرفض طلبها، وحينها لجأت إلى القضاء الإدارى فصدر حكم برئاسة الدكتور عبد الرزاق السنهوري بعدم أحقيتها فى ذلك لأن رئيس الوزراء وقتها "حسين باشا سرى" رفض مؤكداً أن تعيين امرأة فى القضاء يتعارض مع السياسة العليا للدولة، وجاء فى حيثيات الحكم: "إن قصر بعض الوظائف كوظائف مجلس الدولة والقضاء على الرجال دون النساء لا يعدو أن يكون وزنا لمناسبات التعيين فى هذه الوظائف تراعى فيه الإدارة بمقتضى سلطتها التقديرية شتى الاعتبارات من أحوال الوظيفة وملابساتها وظروف البيئة وأوضاع العرف والتقاليد دون أن يكون فى ذلك حط من قيمة المرأة، ولا نيل من كرامتها، ولا نقص فى مستواها الأدبى والثقافى، ولا غمط لنبوغها وتفوقها، ولا إجحاف بها، وإنما هو مجرد تحييد الإدارة فى مجال تترخص فيه لملاءمة التعيين فى وظيفة بذاتها بحسب ظروف الحال ومُلابساته كما قدرتها هى، وليس فى ذلك إخلال بمبدأ المساواة قانونا. ومن ثم فلا مُعقب لهذه المحكمة على تقديرها مادام قد خلا من إساءة استعمال السلطة".

ومن ثم تكررت المحاولة سنة ١٩٧٨ حين تقدمت السيدة هانم محمد الحسن وكانت تعمل بوظيفة إدارية بمجلس الدولة- بطلب لتعيينها بوظيفة فنية بالمجلس فرفض طلبها، فلجأت هى الأخرى إلى القضاء الإدارى فقضت المحكمة بعدم أحقيتها أيضا.[٢]

غير أن المطالبة لم تمت بل تغير الأسلوب حيث لجأ البعض لجمعيات حقوق المرأة والاتحادات النسائية المتنوعة وبعد جهود مضنية نشأ جيل استطاع أن

---

(١) د. عائشة راتب تخرجت فى كلية الحقوق عام ٤٩ وكانت أول معيدة فى كلية الحقوق، وأول رئيس قسم فى جامعة القاهرة، وأول سفيرة مصرية وثانى وزيرة، وأول وزير يقدم استقالته، وأول فتاة تصر على إقامة أول دعوى قضائية فى مجلس الدولة ضد مجلس الدولة لتحصل على حقها فى القضاء ولإقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

(٢) أحكام القضاء الإدارى، سنة ٦ مجلد ٢ القاعدة ١٧٦، كتاب استقلال القضاء للدكتور كامل عبيد.

يمهد الطريق للوصول لهذه المناصب وشاركهن عدد من القاضيات من بعض الدول العربية.

وبالفعل صدر القرار بتعيين "تهانى الجبالى" عضواً فى محكمة الدستور وأصبحت أول قاضية مصرية، هذا، وقد أصدر المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة بيانا فى ٢٠٠٣/١/٥م أكد فيه على أهمية أن يكون القبول بالعمل بالقضاء فى العالم العربى وفقا للمعايير الدولية المعترف بها. وألا يكون هناك تمييز فى القبول بسبب الجنس.

وفى الحفل الذى أقامه المركز المصرى لحقوق المرأة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٨م بمناسبة تعيين "تهانى الجبالى" كأول امرأة قاضية فى مصر شاركت فيه مؤسسات دولية مثل مؤسسة (conara dinauar) واللجنة الفرعية للدول المانحة وممثليها (A/Atwozaryon) رحب مندوب المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة بتعيين سيدة فى منصب قاض فى المحكمة الدستورية العليا لأول مرة فى مصر، واختيار امرأتين أخريين لعضوية هيئة مفوضى المحكمة الدستورية العليا، وهى الهيئة التى تعد التقارير لهيئة المحكمة فى شأن دستورية القوانين المرفوع فى شأنها دعاوى.

وفى تقرير عن المرأة المصرية فى الحياة العامة صدر عن pogar- برنامج إدارة الحكم فى الدول العربية- أشاد بالقرار وبترحيب المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة وأضاف: إن هذه التعيينات تسهم فى تحسين المساواة بين المرأة والرجل فى مصر فى مجال تولى الوظائف العامة، كما أنها تمثل وفاءً بتعهدات مصر الدولية تجاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة فى سنة ١٩٨١م مع تحفظها على المواد التى تتعارض مع الشريعة الإسلامية.(١)

وقد صار تعيين النساء فى مناصب القضاء أمراً مقرراً فى معظم البلاد العربية وهذا ما سنتناوله بإيضاح، ولكن بعد أن نتعرف على السيدة القاضية تهانى الجبالى عن قرب.

* * *

(١) www. Islamiconline. com

تهانى الجبالى أول قاضية مصرية

- **من هى تهانى الجبالى ؟**

إنها تلك التلميذة النجيبة التى سارت على منوال أستاذتها الدكتورة عائشة راتب واستطاعت أن تحقق حلمها وتثبت أنها استحقت هذا المنصب لأنها أثبتت أن هذا المنصب القضائى الرفيع يمكن للمرأة أن تضيف إليه واستطاعت الموازنة بين الشأن القضائى والشأن العام فهى بحق صورة مشرفة للمرأة بعقليتها النادرة الفذة.

وقد صدر قرار تعيينها منذ حوالى خمس سنوات كعضو فى المحكمة الدستورية العليا واستطاعت أن تثبت وجودها وتكون واجهة مميزة وخير سفير للمرأة القاضية حتى أنه تم فى هذا العام ٢٠٠٧م تعيين إحدى وثلاثين قاضية مصرية فى درجات قضائية مختلفة.

وفى حوار للسيدة تهانى الجبالى -لإحدى مجلاتنا القومية- علقت على قرار تعيينها قائلة: إنها تعتقد أن الآراء التى خرجت تشكك فى جواز تولى المرأة القضاء آراء فردية لا تعبر عن رأى مؤسسى، ولابد من احترام اختيار المجتمع حين يتحول لقرار مؤسسى، وحين يصدر قرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية يمثل فيه كل رؤساء الهيئات القضائية بما فيها مجلس الدولة، فهذا يعنى أن القرار تم اتخاذه من خلال مؤسسة مسئولة عن إدارة القضاء فى مصر.. وفى كل موضوع هناك خلاف فى الرأى، وفى النهاية الحسم فى يد المؤسسات التى تدير سلطة القضاء، ومناقشة أصل هذا الحق بعد التعيين هو خطأ ولا يجوز أن يقع فيه أى فرد، وهناك حكم صادر من مجلس الدولة نفسه فى سابقة السيدة عائشة راتب فى نهاية الأربعينيات ثم تلى ذلك حكمان فى نفس الإطار، والأحكام أكدت أنه لا يوجد مانع تشريعى ولا دستورى ولا قانونى، وإنما الأمر يتصل بمبدأ الملاءمة وهو اختيار الأسلوب واللحظات المناسبة بمعرفة صناع القرار.

وعن وجودها بين ١٧ قاضيا قالت إن العلاقة بينهم بعد فترة وجيزة اتسمت بالندية والمشاركة، وأصبحت علاقة رفيعة المستوى تليق بمقام القضاء

الدستورى، وحجم التقدير الذى حظيت به لم يخفت لحظة واحدة ولم يعد أحد يذكر أنها سيدة وسط الرجال.

وعن تعيين ٣١ امرأة قاضية قالت إن أى إنسان رجل أو امرأة يفخر بهذا القرار، بالإضافة إلى أنه سوف يساهم فى وجود تجربة واسعة يمكن تقييم آدائها وهى خطوة مهمة وجدية فى إطار تجربة جماعية لأداء المرأة فى القضاء.

وقالت إن المرأة تمتلك فى مجال القضاء مقومات النجاح لأن القضاء لم يعد فعلا فرديا، وإنما أداء مؤسسى، فالقاضى يحكم محاطا بنيابة عامة وبشرطة وبطب شرعى، بالإضافة إلى مؤسسات وهيئات خبراء وزارة العدل، كل هذه المؤسسات تساهم فى تكوين عقيدة القاضى، وهناك المداولة القانونية بالإضافة لفرص التدريب المتاحة.

والتشكيك فى قدرة المرأة على العمل فى النيابة العامة والترقى لأعلى المناصب مردود عليه بالتجارب، فالمرأة فى العالم العربى والإسلامى تعمل فى جميع أنواع القضاء، ووصلت إلى دوائر النقض فى ليبيا والجزائر والسودان ووصلت لرئاسة محاكم الاستئناف فى المغرب وتونس، وإلى منصب النائب العام فى سوريا.. وهناك المستشارة "غادة مراد" كانت رئيسا لمحكمة الجنايات ومشهود لها بالكفاءة العالية.. وفى إريتريا نصف الهيئة القضائية من النساء بالإضافة إلى لبنان واليمن..

وعلى مستوى القضاء الدولى قال لها د. فؤاد رياض وهو القاضى الدولى المرموق فى محكمة جنايات مجرمى الحرب إنهم كانوا ١٣ قاضيا ترأسهم سيدة، وأنها هى التى قبلت الذهاب إلى "صربيا" وظلت خمس سنوات تجمع دلائل الاتهام.. وهى ترى أن الكفاءة مسألة شخصية لا ترتبط بالنوع ولا يجوز لأحد باسم الصعوبات أن يقول إتخاذ القرار نيابة عن المرأة فيصادر حقها.

وعن مواصفات القاضى سواء أكان رجلا أو امرأة تقول: إنه لابد أن تتوافر الكفاءة العلمية والقدرات المهنية فيه، بالإضافة أن تكون شخصيته سوية وصحيحة على المستوى الإنسانى والنفسى، ولابد أن تكون هناك متابعة فى هذا المجال طوال عمل فترة القاضى، ولابد أن يتم التقييم من خلال خبراء فى الطب

النفسى، بالإضافة للإيمان بأهمية المنصب والتدريب المستمر لرفع الكفاءة وتنمية الثقافة العامة فهى ضرورة فى كل مراحل العمل القضائى، بالإضافة إلى أن يكون القاضى قادراً على احترام الموقع على مستوى الشكل والمضمون.

وبعد أن تجولنا مع أول قاضية مصرية لابد أن نخوض فى الحديث عن المرأة كقاضية فى البلدان العربية الأخرى.

* * *

obeikandl.com

المرأة السودانية واعتلاء منصة القضاء

يعود تاريخ تقليد أول امرأة سودانية للقضاء إلى أواسط الستينيات من القرن الميلادى الماضى ١٩٦٥، عندما أختيرت السيدة "إحسان فخرى" للعمل بالهيئة القضائية فى درجة مساعد قضائى بالمكتب الفنى برئاسة القضاء، ثم ارتفع العدد إلى ثلاث فخمس، ثم بدا للقائمين على رأس القضاء فى ذاك الوقت أن يسند إلى بعضهن مهام قضائية فى دوائر الأحوال الشخصية اعتقادا منهم أنها تناسب المرأة إذا جلست قاضيا.

وقد زاد عدد القاضيات إلى أن وصل إلى "١٠٤" قاضيات ثم تراجع إلى "٥٩" قاضية فى عام ٢٠٠٢م.

* * *

المرأة المغربية واعتلاء منصة القضاء

تعد المغرب أول دولة عربية عملت فيها النساء بالقضاء إذا عينت أول امرأة فى القضاء سنة ١٩٥٩.

* * *

المرأة الجزائرية واعتلاء منصة القضاء

الجزائر تعتبر أكبر دولة عربية بها عدد من القضاة الإناث، حيث تبلغ نسبتهن حوالى ٠,٧% من إجمالى عدد القضاة البالغ ٢٩٥٠ .

* * *

المرأة التونسية واعتلاء منصة القضاء

أما تونس فتعتبر من أعلى النسب فى اعتلاء المرأة للقضاء، حيث تصل لحوالى ربع العدد الكلى من القضاة، أى توجد حوالى ٣٩٣ قاضية هناك.

* * *

المرأة اليمنية واعتلاء منصة القضاء

فى اليمن اقتصر وجود المرأة فى القضاء على بعض المحافظات دون غيرها وتوجد به ٣٤ قاضية.

* * *

المرأة الأردنية واعتلاء منصة القضاء

بلغ عدد القاضيات بالمملكة الأردنية الهاشمية حوالى ١٤ قاضية ولم تدخل المرأة الأردنية هذا المجال إلا فى سنة ١٩٩٦.

* * *

المرأة اللبنانية واعتلاء منصة القضاء

فى لبنان رفض مجلس القضاء الأعلى ترشيح النساء لهذا المنصب فى بادئ الأمر فتصدت له الحركات النسائية الداعية لعدم التمييز بين الرجل والمرأة وعقدت مؤتمرات أدت لإعادة النظر فى ترشيحهن للقضاء، وقد بلغ عدد القاضيات هناك ١٠٢ بنسبة ٢٧%.

* * *

المرأة السورية واعتلاء منصة القضاء

أما فى سوريا فقد دخلت المرأة السلك القضائى لأول مرة سنة ١٩٧٥ وبلغت نسبتهن ١١%.

* * *

المرأة العراقية واعتلاء منصة القضاء

فى العراق كان القانون يسمح للمرأة بدخول معهد القضاء العالى، وبالفعل تم قبول بضع نساء وتخرجن وعملن فى وظائف القضاء لمدة ثلاث دورات ثم لم يوفقن فى التجربة فصدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩ فى ١٩٨٨/١/١٧م وتعدل بموجبه قانون معهد القضاء بحيث لا يسمح للنساء بالالتحاق به.

وموخراً فى ٢٠٠٣/٧/٣٠م كانت الإدارة الأمريكية قد طرحت اسم "تضال ناصر" المحامية لتتولى القضاء بمدينة النجف إلا أن هذا القرار قوبل بالرفض من قبل الهيئات الدينية التى تصدت له مما أدى إلى تجميده.(١)

- وقبل أن ننهى حديثنا عن القاضيات النساء فى البلاد العربية تجدر بنا الإشارة إلى أن أول قاضية إيرانية تم تعيينها سنة ١٩٧٤ كانت تدعى "شيرين عبادى" وأقصاها عن منصبها دستور الشيعة فتفرغت للمحاماة والتدريس والحديث عن حقوق المرأة فى المجالس، وقد منحت جائزة نوبل لدورها الريادى بالنسبة للمرأة.

* * *

(١) موقع المركز العربى للمصادر والمعلومات www.omanjordan.org، ومجلة المرأة اليوم عدد ٢٠٠٢/١٠/٢٢م – تحقيق مع عدد من القاضيات بمناسبة مؤتمر المرأة العربية يومى ٨،٧ أكتوبر ٢٠٠٢، القاهرة، كتاب تولى المرأة القضاء، د. كامل الاوى العراق.

obeikandl.com

المراجـــع

تاريـــخ التشريـــع الإسلامـــى	المرحوم محمد الخضرى
القضـــــاء فـــى الإســـــلام	د. عطيـــــة مشرفـــــة
الفـــــــاروق عمـــــــر	د. محمد حسيـــن هيكـــل
تاريـــخ القضـــاء فى الإســـلام	محمـــد بـــن عرفـــوس
تاريـــخ قضـــــاة الأندلـــــس	أبـــو الحســـن المالقـــى
موسوعـــة التاريـــخ الإسلامـــى	د. أحمـــــد شلبـــــى
القضـــــاء فـــى الإســـــلام	إبـــراهيـــم نجيـــب
المقدمـــــــــــــــة	لابـــــن خلـــــدون
الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى	آدم متـــــــــــز
ولايـــــة المـــــرأة القضـــــاء	كمال إمام أحمد المحامى
فى رحـــاب عمـــر	خـــالـــد محمـــد خالـــد
فى رحـــاب علـــى	خـــالـــد محمـــد خالـــد
أعمـــدة الإســـــلام	حلمـــى علـــى شعبـــــان
حيـــــاة الصحابـــة	محمد يوسف الكاندهلـــوى

عددا روزاليوسف الصادران فى التاريخين الآتيين ٢٠٠٧/٣/١٧، ٢٠٠٧/٣/٢٤.

عـــدد صبـــاح الخيـــر الصـــادر فـــى ٢٠٠٧/٢/٢٠

وهناك العديد من المراجع التى ذكرناها فى هوامش الكتاب تخفيفا على القارئ.

obeikandl.com